

الجمهورية اللبنانية

محافظة لبنان الجنوبي

طلب رخص إنشاء وإستثمار (وصل بالتصريح) للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة

سعادة محافظ لبنان الجنوبي،

اسم مقدم الطلب: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على رخص إنشاء وإستثمار (وصل بالتصريح) للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة في العقار رقم

_____ ، القسم رقم _____ ، الواقع في المنطقة العقارية _____ ضمن نطاق قرية/بلدية _____ .

نوع المؤسسة المصنفة: _____

المستندات المرفقة:

- ☐ صورة عن اخراج قيد افرادي أو صورة عن الهوية
- ☐ رخصة اسكان أو افادة انجاز بناء اذا كان البناء قائماً قبل عام ١٩٦٤
- ☐ افادة عقارية
- ☐ خريطة للعقار
- ☐ خريطة القسم المراد الترخيص له
- ☐ افادة تخطيط وارتفاع (حديثة) من التنظيم المدني
- ☐ صورة عن كيفية توزيع الالات داخل المؤسسة وعددها
- ☐ كيفية تصريف المياه القدرة والمستعملة ومصير النفايات الناتجة عن الصناعة

ملاحظات: _____

توقيع مقدم الطلب: _____ الصفة: _____ التاريخ: _____

طابع مالي

خاص بالمحافظة

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة المحافظة على قانونية المستندات المرفقة.

الجمهورية اللبنانية

محافظة لبنان الجنوبي

طلب رخص إنشاء وإستثمار (وصل بالتصريح) للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة

المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ٤- إفادة إرتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الاتفاقية).
- ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: (قانون ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥، المعدل بموجب القانون ٩٩/١٠٧) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١ و٢، المعدل بموجب القانون ٩٣/٢٨٠، الجدول رقم ٩)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص :	٤٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (استثمار)	٢٥,٠٠٠ ل.ل.
رسم التحقيق:	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣) و(مرسوم اشتراعي ٥٩/١١٦، المادة ٣٥)
تسعة وأربعون يوماً استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦)

- ١- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢- يقدم الطلب إلى المحافظ في القضاء المركزي. (مرسوم اشتراعي رقم ٥٩/١١٦، المادة ٢٦)